

Subrogation

مسا : - مبدأ الحلول حق الحلول والحلول القانوني

شافحة عقود التأمين تُخضع إلى مبدأ هام وهو مبدأ التعويض ما عدا عقود التأمين على الحياة وعقود التأمين من الحوادث الشخصية ويترفع عن مبدأ التعويض مبدأ هام آخر هو مبدأ (الحلول في الحقوق) أو ما يسمى بحق الحلول والذي نصت عليه هو الآخر مواد القانون يعني حق شركة التأمين في الرجوع على الغير فاعل الضرر أو المتسبب له إذا كان الخطر المؤمن منه قد وقع بفعل الغير أو بسببه .

ان هذا المبدأ يعني بان (المؤمن اي شركة التأمين) تحل محل المؤمن له في جميع الحقوق والدعوى التي تكون للاخير بالنسبة للشيء المؤمن عليه وذلك من وقت وقوع الحادث المسبب للخسارة تجاه الطرف الثالث المسبب للضرر .

وان حق شركة التأمين في ان تحل محل المؤمن له في اقامة الدعوى على مسبب الضرر تكون في حدود مبلغ التعويض الذي تدفعه الى المؤمن له .

اي لكي يكون هناك حق حلول يجب ان يكون هناك تعويض قد تدفع شركة التأمين الى المؤمن له . واذا كانت هناك خسارة كليه قد دفع توبيتها شركة التأمين بمقتضى هذا المبدأ فان للمؤمن الحق في ان يتملك ما تبقى من الشئ المؤمن عليه وهذا يجب ان نميز بين حالتين اثنين :

١- حالة التعويض عن خسارة كليه . في هذه الحالة يتمتع المؤمن بجميع الحقوق والدعوى التي للمؤمن له كصاحب مصلحة في الشئ المؤمن عليه ويحل محله في كل ماله مصلحة فيما قد يتبقى من الشئ المنؤمن عليه .

٢- حالة التعويض عن خسارة جزئية . وفي هذه الحالة يتمتع المؤمن بجميع الحقوق والدعوى التي للمؤمن له كصاحب مصلحة في الشئ المؤمن عليه بقدر ما دفعه من خسارة جزئية وليس لشركة التأمين الحق في تملك ما حالي من الشئ المؤمن عليه .

دفعة

ان المؤمن في تملك ما تبقى من الشئ المؤمن عليه بعد دفعه تعويض عن خسارة كلية ائمه هو حق اختياري حيث لا تجبر المؤمن على التملك اذا وجد بان حق التملك قد لا يعود عليه بفائدة او قد يسبب خسارة له.

ولايحق للمؤمن ان تسترد من الغير المسبب للضرر اكثرا من التعويض الذي دفعته فعلا الى المؤمن له.

وبموجب حق الحلول على المؤمن له ان يعطي الى المؤمن كافية البيانات والمستندات ويتخذ كل اجراء ضروري للمحافظة على حقوق المؤمن بشكل كامل وان يقيم الدعوى ^أ الطرف الثالث وان لا يتنازل عن المسبب للضرر دون موافقة المؤمن واما تنازل عن حقه تجاه المسبب للضرر فان المؤمن يعفى من التزاماتها بتتعويض المؤمن له.

بموجب حق الحلول فان على شركة التامين ان تثبت امام المحاكم بانها قد دفعت التعويض الى المؤمن له وان وسيلة الاثبات هنا هو (وصل المصالحة) وهو وصل تنظمها شركة التامين يقوم المؤمن له بالتوفيق عليه بعد استلامه مبلغ التعويض وان هذا الوصل يشار فيه الى مبلغ التعويض الذي استلمه المؤمن له.

ان حق الحلول لا يسري على ابناء المؤمن له ولا اصوله او فروعه ولا اصهاره ولا تابعيه ولا مستخدميه ولا عماله او خدمه ولا يسري على اي شخص يقيم عادة في كنه الا اذا وقع الخطأ يفضل احد هؤلاء عمدا او سوء نية.

ان الحكم من منع الحلول تجاه هؤلاء هو ان التعويض الذي دفعه المؤمن الى المؤمن له عن الضرر الذي تسبب به هؤلاء والذى يطالب به المؤمن بموجب حق الحلول سيتحمله المؤمن له بنفسه باعتباره مسؤولا عن هؤلاء وبالتالي يضيع فائدة التامين على المؤمن له.

الباب

عدم خضوع عقود التامين على الحياة وعقود التامين من الحوادث الشخصية لمبدأ الحلول .

الأصول

ان الصفة التعويضية تقتصر على عقود التامين للاموال وتنحصر عن عقود تامين الاشخاص وبالتالي لا تخضع عقود التامين من الاشخاص وعقود التامين من الحوادث الشخصية لمبدأ التعويض ولا تطبق عليها قاعدة النسبة او شرط النسبة اذ لا تظهر بها حالة التامين الناقص .

وحيث ان عقود التامين من الاشخاص وعقود التامين من الحوادث الشخصية ليست عقودا تعويضية فان مبدأ الحلول المتفرع عن مبدأ التعويض لا يطبق عليها ولا تخضع هي له . وعليه يجوز في هذه العقود الجمع بين مبلغ التعويض الذي تستلمه من شركة التامين ومبلغ الذي يستلمه من قبل الغير المسبب للضرر ولا تحل شركة التامين محل المؤمن له او المستفيد في مقاضاة سبب الضرر .

الموجه له وهو يطلب تحرير بصله ، لعمدته
اظهر عنده مثال ، لبيان انى ، اتوكل
وساعده اخرين ، لعراض لهم لزاماً ، البالغ من
عمره لا يجوز صفع عن المثلثة

مبدأ السبب المباشر

السبب المباشر مبدأ مهم من مبادئ التأمين بموجبها شركة التأمين تقرر اذا ما كان الحادث مستثنى من غطاء التأمين او غير مستثنى حيث ان شركة التأمين مسؤولة عن اي خسارة يكون سببها المباشر خطراً مؤمناً ضده وغير مسؤولة عن اي خسارة لا يكون سببها المباشر خطراً مؤمناً ضده.

وبناءً على ماجاء اعلاه فان شركة التأمين غير مسؤولة عنه

- ١- اي خسارة تُعزى الى خطأ المؤمن له المعتمد او سوء نيته
- ٢- ان المؤمن غير مسؤول عن الاستهلاك الاعتيادي الناشئ عن الاستعمال والنضج الاعتيادي والمكسر والعيوب الذاتي او الاحتراق الذاتي .
- ٣- في التأمين البحري شركة التأمين غير مسؤولة عن التلف الذي يصيب البضاعة بسبب التأخير في الرحلة البحرية ؟

مسؤولية المؤمن (شركة التأمين) بموجب مبدأ السبب المباشر

ان المؤمن لا يكون مسؤولاً بموجب وثيقة التأمين الا اذا كانت الخسارة او الضرر او الحادث المشمول بالغطية التامينية ناشئة بصورة مباشرة بسبب الخطأ او الاخطار المؤمن منها . ولاجل ان يستحق تعويض او اي مبلغ بموجب وثيقة التأمين لابد من تحقق العلاقة السببية المباشرة بين السبب والاثر الناتج عنه ، بين الخطأ المؤمن منه والخسارة الحاصلة والحدث الواقع ويجب ان تكون هذه العلاقة واضحة .

اجرى شخص تأمين من السرقة على داره السكنية وقد حصل حادث سرقته له بفعل عمل ثقب في الجدار او استخدام مفاتيح . قدم طلب تعويض الى شركة التأمين . تم التأكيد من ان السبب المباشر للحادث هو حادث السرقة مثلاً فعلاً ولا توجد اسباب اخرى للحادث .

في حالات أخرى تتدخل اسباب عديدة بحيث تصعب معرفة ما اذا كانت الخسارة الواقعه ترجع بصورة مباشرة الى خطر مؤمن منه او غير مؤمن وهذا يجب التاكد من مبدأ السبب المباشر .

تعريف السبب المباشر / تعريف القاضي (Lumb)

١) هو السبب الفعال الكافي لاحادث سلسلة من الحوادث تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها بدون تدخل اي عامل اخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة .

لتقرير ما اذا كان حادث ما مستثنى من الغطاء او غير مستثنى فان من الضروري التاكد من سببه المباشر .

مثال ///

ان خطر الزلزال خطر مستثنى من غطاء التامين وان الزلزال كان هو السبب في حصول الحرائق هنا الاستثناء يسري على الحرائق في المكان الذي حصل فيه الزلزال وعلى كافية الحرائق التي تنتشر بسبب الحرائق الاول الناشئ بفعل الزلزال ولنفرض ان شخصاً اخذ قطعة خشب مشتعلة من الحرائق الاول او الحرائق المتلاحقة ورمها على بناء فاشتعلت فيها النيران فان السبب المباشر للحرائق في العمارة ليس الزلزال وانما الفعل الضار العمدي .